



شركة جرير للتسويق

(شركة مساهمة مدرجة سعودية)

النظام الأساس

الباب الأول تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة جرير للتسويق شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- البيع بالجملة والتجزئة لشواحن المركبات الكهربائية.
- أنشطة التصدير والاستيراد.
- أنشطة التصدير.
- أنشطة الاستيراد.
- البيع بالجملة للحقائب.
- البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة (ويشمل: استيراد الإنتاج الفكري المكتوب أو المرسوم أو المصور).
- البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية).
- البيع بالجملة للكروت مسبقة الدفع.
- البيع بالجملة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم.
- البيع بالجملة لسلع الفوتوغرافية والبصرية (المنظارات) والمكبرات والمنظير.
- البيع بالجملة لاشربة الكاست والفيديو DVD/CD.

اسم الشركة شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

- البيع بالجملة للساعات.
- البيع بالجملة للألعاب الإلكترونية ويشمل الاستيراد.
- البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها، يشمل (بيع الطابعات وأحبارها).
- البيع بالجملة للبرمجيات ويشمل الاستيراد.
- البيع بالجملة لأجهزة الهواتف ومعدات الاتصال.
- البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها.
- البيع بالجملة لأجهزة الخرائط الرقمية.
- البيع بالجملة في اكسسوارات الهواتف النقالة.
- البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف النقالة.
- البيع بالجملة للمعدات والآلات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها.
- البيع بالجملة للآلات المكتبية.
- البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف.
- البيع بالجملة للماكينات المحاسبية والإحصائية والكتابية ومعدات المكاتب ولوازمها.
- البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية.
- البيع بالجملة للهدايا والكماليات.
- الأسواق المركزية للمواد الغذائية والاستهلاكية.
- البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها، يشمل (الطابعات وأحبارها).
- البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
- البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف النقالة.
- البيع بالتجزئة في اكسسوارات الهواتف النقالة.
- البيع بالتجزئة للبرمجيات.
- بيع البرمجيات غير المعدة بناء على الطلب.
- البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف النقالة.
- البيع بالتجزئة لمعدات الراديو والتلفزيون.
- البيع بالتجزئة للمعدات السمعية والصوتية.
- البيع بالتجزئة لأجهزة التسجيل والعرض للأشرطة الممغنطة CD – DVD.
- البيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها (غير الملابس) مثل الستائر.
- البيع بالتجزئة لمستلزمات الخياطة والحيكة (الكلف).
- البيع بالتجزئة للخرداوات المعدنية وعدد أدوات النجارة والحدادة.
- البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة.
- البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها.

اسم الشركة شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 2 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

- البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية.
- البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية (فيما عدا الأجهزة المذكورة في الفئة 4742).
- البيع بالتجزئة للأجهزة الاستقبال التلفزيوني.
- البيع بالتجزئة للمنتجات الخشبية والفليزية والبلاستيكية.
- البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية والفضارية... الخ).
- البيع بالتجزئة لأنظمة الامن والسلامة ، يشمل (الأقفال والخزائن... الخ).
- البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.
- البيع بالتجزئة للأثاث المكتبي.
- البيع بالتجزئة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم.
- البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات).
- البيع بالتجزئة للكروت (البطاقات) مسبقة الدفع بكافة أنواعها.
- البيع بالتجزئة لاشربة الكاسيت والفيديو و DVD المسجلة بكافة أنواعها.
- البيع بالتجزئة للاشرطة بكافة أنواعها الغير مسجلة.
- البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية والصيد والدراجات الهوائية وغيرها.
- البيع بالتجزئة للقوارب والدراجات الهوائية وغيرها.
- البيع بالتجزئة للوازم الرحلات والصيد.
- البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود.
- البيع بالتجزئة للحقائب.
- البيع بالتجزئة لكاميرات التصوير ومستلزماتها.
- بيع أجهزة القياس والرقابة ومعدات وأجهزة الملاحة.
- بيع كابلات كهربائية واتصالات.
- بيع معدات وأجهزة سلكية ولاسلكية.
- البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها.
- تجارة الفخاريات والمشغولات اليدوية.
- بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس).
- إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها).
- إصلاح وصيانة الطابعات والمساحات الضوئية.
- إصلاح وصيانة الشاشات، لوحة المفاتيح، الفأرة، وغيرها من ملحقات مشابهة.
- إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف اللاسلكية.
- إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة (الجوال).

اسم الشركة شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 3 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

- إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية.
- إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها).
- إصلاح الآلات الحاسبة الإلكترونية وغير الإلكترونية.
- أنظمة التشغيل.
- ألعاب الحاسوب.
- أفلام وبرامج الفيديو.
- أنشطة أخرى متعلقة بالتصدير والاستيراد.
- نشر الكتب الورقية والقواميس والأطالس والخرائط (ويشمل : استيراد وإنتاج الأوعية الفكرية المكتوبة أو المرسومة أو المصورة).
- النشر الإلكتروني.
- الكتب المسموعة.
- نشر الكتب على الإنترنت.
- نشر الصحف والمجلات والدوريات.
- نشر برامج الإذاعة والتلفزيون، يشمل (النشرات العلمية والسياسية).
- نشر الصور والأشكال المحفورة.
- نشر البرامج الجاهزة.
- أنشطة النسخ والتصوير.
- أنشطة تغليف الطرود والهدايا.
- البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت.
- أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة عن طريق بيوت الشراء بالبريد أو عن طريق الإنترنت.
- أنواع البيع الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق .
- البيع بالجملة عن طريق الإنترنت.
- شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة.
- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية).
- إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية).
- إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين.
- التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة.
- التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
- أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة.
- الإنشاءات العامة للمباني السكنية.
- الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية (مثل المدارس والمستشفيات والفنادق....الخ).

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 4 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

- تشطيب المباني.
- تركيب الاسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران بالأخشاب.
- الإنشاءات العامة للمباني السكنية.
- إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها.
- التنظيف العام للمباني.
- تنظيف خارجي للمباني.
- النقل البري للبضائع.
- خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة.
- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
- أنشطة التعبئة والتفريغ من صناديق الشحن.
- الخدمات اللوجستية.
- نقل الطرود (محلي).
- نقل الطرود (محلي ودولي).
- تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الالكترونية.
- أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات.
- تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات.
- تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات.
- التموينات.
- البيع بالتجزئة من خلال الأجهزة الآلية للخدمة الذاتية، يشمل (أجهزة الكافيه والعصائر وغيرها).
- أنشطة المكاتب الرئيسية.
- أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.
- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
- البيع بالتجزئة للألات الموسيقية.
- البيع بالجملة للألات الموسيقية.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 5 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليار ومئتي مليون (1,200,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومئتي مليون (1,200,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (1) ريال واحد، كلها أسهم عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها، وبيعها، وارتهانها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

اسم الشركة شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 16	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن رأس المال دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية من زيادة رأس المال،

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 7 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 8 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مع الغير، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات، والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها، والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 2. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات:

1. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأس مال الشركة.
 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداذه.
- ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، مع مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين.
2. أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
3. الإبراء حق لمجلس الإدارة ويجوز التفويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 9 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

1. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم.
2. يجوز تحديد مكافأة إضافية لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
3. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار المكافآت مع مراعاة اللوائح والضوابط الصادرة بهذا الشأن.
4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور عن الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، وكتاب العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله إصدار وتجديد السجلات التجارية للشركة، وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات، وإضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، كما له كما له إلغاء السجلات - حذف الأنشطة - إصدار الرخص الحكومية وشطبها والتعديل عليها وأن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 16	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يكون لئائب الرئيس ذات الصلاحيات بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى ما يوكله له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. أن تكون الإنابة كتابةً، ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني.
2. يجب أن تكون الإنابة محددة باجتماع محدد.
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.
4. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، واستثناءً من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن خمسة (5) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

1. الاقتراض بأكثر من ثلاثين بالمائة (30%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
2. اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن عشرين بالمائة (20%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
3. بيع عقارات الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتميرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 11 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثه أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 16	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة سنوياً، ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السادس حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

1. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
2. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً أن يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح:

1. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع نسبة لمعنية من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.
3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم والمسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
4. للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة الأربعون: خسائر الشركة:

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة، أو اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة شركة جريز للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 15 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م

الباب السابع المنازعات

المادة الحادية والأربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأفعاله والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحلها ومع ذلك يستمرون بإدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون: نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة الرابعة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة جبريل للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 16 من 16	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/30م